

## 4896 - المقصود الشرعي بالحرم فهل قبول الأولياء والصالحين

### والمزارات تعتبر حرما بهذه المثابة؟

صالح اللحيدان

يسأل فيها عن المقصود الشرعي آآ بالحرم ويقول كثيرا ما نسمع آآ تسميات عامة للحرم وتنظيم رحلات لزيارة بعض الاماكن التي يسمونها حرم فهل قبور الاولياء والصالحين والمزارات تعتبر حرما بهذه المثابة افیدونا افادكم الله - [00:00:00](#)

لا يسمى حرم الا ما حرم الله ورسوله فمكة هي الحرم وحرم النبي صلى الله عليه وسلم المدينة من غير الى ثور واذا اطلق الحرم بدون تسمية انما ينصرف الى مكة المشرفة - [00:00:25](#)

ومع ذلك فالمسجد النبوي يسمى حرم ولذلك يقول يقال الحرمين امام الحرمين مثلا وبلاد الحرمين ونحو ذلك فهما حرمان اما القبور والمزارات فليست حرماء وانشاء السفر لزيارة تلك الاماكن ظلم - [00:00:53](#)

وحرام ومخالفة لنهي رسول الله صلى الله عليه وسلم فانه ثبت عن رسول الله عليه افضل الصلاة والتسليم انه قال لا تشد الرحال الا الى ثلاثة مساجد مسجدي هذا والمسجد الحرام والمسجد الاقصى - [00:01:21](#)

فمن سافر لزيارة الاضرحة او سمي الاضرحة حرم فقد حاد الله في هذه التسمية وعصى ربه جل وعلا وارتکب امرا فظيعا محربما فان زار هذه الاضرحة يطلب شفاء المرضى او يسألها قضاء الحاجات - [00:01:42](#)

او ينظر لها النذور او يسألها ان تشفع له عند الله فقد اشرك بالله وكفر بدين الاسلام فان تاب واناب وعدل عن ذلك لقبل الله توبته وعفا عنه فهو العفو الكريم - [00:02:04](#)

وان استمر على ذلك فليس له في الاسلام من نصيب والله المستعان - [00:02:24](#)